

الوزير

مذكرة رقم ١/٢٩

تتعلق باستثناء العمال المصريين من شرط النسب

استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

وتوضيحاً لما ورد في القرار رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١، في ما يتعلق بشرط نسبة العمال الاجانب الى اللبنانيين،

أولاً: تستثنى طلبات تجديد اجازة العمل العائدة للعمال من رعايا جمهورية مصر العربية من شرط النسب الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١.

ثانياً: تستمر دائرة مراقبة عمل الاجانب والوحدات الاقليمية في المحافظات، كل حسب اختصاصه، في البت بطلبات تجديد اجازات العمل للعمال المصريين من الفئتين الثانية والثالثة لدى صاحب العمل ذاته.

وزير العمل

مصطفى بيرم



تبلغ الي:

المدير العام

الديوان- المحفوظات

مصلحة القوى العاملة

الوحدات الاقليمية

الموقع الالكتروني للوزارة

١٤ كانون أول ٢٠٢١